تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٩/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس الهيئة العليا للحج والعمرة – الشيخ سامي عمران المسعودي/ إضافة لوظيفته
وكيلاه مدير عام الدائرة القانونية حسين كاظم محسن والموظف الحقوقي نبيل كريم سلمان.
المدعى عليه: مجلس النواب العراقي/ يمثله رئيس المجلس بالنيابة – محسن المندلاوي/ إضافة لوظيفته
وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أن مجلس النواب العراقي، أصدر قانون التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٧٨) في ٢٠٢٤/٦/٣ وقد تضمنت الفقرة الرابعة عشر من المادة (٦) منه، نصاً ألزم فيه هيئة الحج والعمرة بتخصيص نسبة (١%) واحد من المائة من مقاعد الحج لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتكون للشخص المعني فقط مع مرافق حسب الاحتياج، وحيث إن هذا النص يتعلق بمهام الهيئة العليا للحج والعمرة المبينة بنص المادة (٣) من قانون الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥، وإن تطبيقه يثير خلافاً، لذا بادر للطعن به أمام هذه المحكمة وذلك لما تضمنه من مخالفات دستورية إذ يتعارض مع نص الفقرة (أولاً/أ) من المادة (٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على: (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)، حيث إن فريضة الحج هي ركن من أركان الإسلام ورد ذكرها في الذكر الحكيم، بقوله عز وجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) (آل عمران – ٩٧) وتفسيراً لهذه الآية المباركة فقد أجمع فقهاء المسلمين على أن أداء فريضة الحج يستدعي توافر عدة شروط في الفرد المسلم، ومن أهمها شرط الاستطاعة البدنية لما في مناسك الحج من عناء وجهد يتطلب صحة البدن وسلامته من العلل وبالرجوع إلى نصوص القانون (محل الطعن) فإنه يقر بغياب شرط الاستطاعة في شريحة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة حيث ورد في الفقرتين (أولاً وثانياً) من المادة (١) من القانون المعدل، تعريف ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة بالآتي: (أولاً: ذو الإعاقة: الشخص الذي يعاني من عاهات طويلة الأجل سواء كانت بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية تمنعه من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، ثانياً: ذو الاحتياج الخاص: الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية بما في ذلك التعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها..)، كما أن النص (محل الطعن) بيّن أن المستفيد من مقعد الحج من الشرائح المذكورة هو بحاجة الى مرافق له يعينه على أداء مناسك الحج، وإن في ذلك إقرار صريح لغياب شرط الاستطاعة، لذا دأبت الهيئة وبالتنسيق مع وزارة الصحة على تشكيل لجنة مشتركة لفحص الصحة البدنية للحجاج الفائزين بنظام القرعة واستبعاد من هو غير مؤهل صحياً لأداء المناسك تطبيقاً لشروط هذه الفريضة المقدسة التي أجمع عليها فقهاء

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المسلمين، وأهمها شرط الاستطاعة البدنية حرصاً على صحة أداء المناسك، وقد قام المُشرّع وخلافاً للمبدأين الواردين في المادتين (١٤ و١٦) من الدستور اللتين أكدتا على المساواة بين العراقيين وعدم جواز التمييز بينهم لأي سببٍ، وبموجب النص (محل الطعن) بتمييز شريحة ذوي الاعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة ومرافقيهم عن شرائح المجتمع الأخرى التي تتنافس فيما بينها ضمن قرعة علنية تجريها الهيئة للفوز بمقعد الحج وفقاً للمادة (٣/ثانياً) من قانون الهيئة العليا للحج والعمرة المعدل، لذا طلب المدعي إضافة لوظيفته من هذه المحكمة إصدار قرارها بالبت بعدم دستورية نص الفقرة (الرابعة عشر من المادة ٦) من قانون التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨ لسنة ٢٠١٣) وإلغائها. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٨٦/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٢١ خلاصتها: أن الفقرة (محل الطعن) صدرت وفقاً لاختصاصات مجلس النواب في تشريع القوانين الاتحادية المنصوص عليها بالمادة (٦١/أولاً) من الدستور، ولا توجد مخالفة دستورية في تخصيص نسبة (١%) من مقاعد الحج لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، بل إن المادة (٣٢) من الدستور نصت على (ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون)، لا سيما أن هناك قوانين أخرى مثل قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في المادة (١٧/ ثالث عشر) منه، ألزمت هيئة الحج والعمرة بتخصيص نسبة (٥%) من مقاعد الحج سنوياً لذوي الشهداء، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف واتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيلا المدعي وحضر عن المدعى عليه وكيلته الموظفة الحقوقية (أسيل سمير رحمن) وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف واستكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي إضافة لوظيفته انصبت على طلب الحكم بعدم دستورية البند (الرابع عشر) من المادة (٦) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ قانون – التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ المتضمن تخصيص نسبة (١%) من مقاعد الحج لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتكون للشخص المعني فقط مع مرافق حسب الاحتياج، وذلك لمخالفته أحكام المواد (٢/أولاً – أ و ١٤ و١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وفقاً للأسباب المبسوطة في عريضة دعواه، ومن خلال تدقيق اضبارة الدعوى ومستنداتها ولائحة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته تبين أن المادة (٦) من قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ – التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ – نصت على: يلغى نص المادة (١٥) من القانون ويحل محله ما يأتي: المادة – ١٥ – تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التالية بما يأتي: ... رابع عشر: هيئة الحج والعمرة: تخصيص نسبة (١%) واحد من المائة من مقاعد الحج لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتكون للشخص المعني فقط

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

مع مرافق حسب الاحتياج، وتجد المحكمة أن فريضة الحج هي ركن من أركان الإسلام إذ ورد ذكرها في الكتاب الكريم بقوله تعالى في الآية (٩٧) من سورة آل عمران ((فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)) وهذه الفريضة لا تجب على المكلف المسلم إلا اذا توافرت فيه الشروط، ومن هذه الشروط الاستطاعة، والاستطاعة تكون في المال والبدن، بأن يكون لديه مال يتمكن به من أداء الفريضة ويكون صحيح البدن أي غير عاجز عن أداء المناسك لما في هذه المناسك من عناء وجهد، فاذا كان المكلف غير قادر على أداء مناسك الحج لعيبٍ في بدنه فلا يجب الحج عليه لصراحة نص الآية القرآنية المذكورة آنفاً بإجماع فقهاء المسلمين، وإن إلزام الهيأة العليا للحج والعمرة بتخصيص نسبة معينة حسبما جاء في النص المطعون فيه لا يتفق وأحكام المادة (٢/ أولاً- أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام) إضافة الى ما تقدم إن النص المطعون فيه يخالف مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليهما في المادتين (١٤ و١٦) من دستور جمهورية العراق، ذلك أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، إذ يجب عدم التفرقة بين الأفراد بالتمتع بمختلف الحقوق، كما أن الدولة ملزمة بتحقيق فرص متكافئة بين مواطنيها دون تمييز حيث إن إلزام الهيأة العليا للحج والعمرة وفقاً للنص المطعون فيه بتخصيص نسبة (١%) من مقاعد الحج الى فئة ذوي الاعاقة الاحتياجات الخاصة من الشعب يتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص الذي نصت عليه المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية البند الرابع عشر من المادة (٦) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ وتحميل المدعى عليه المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيلي المدعي/ إضافة لوظيفته مبلغاً مقداره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم بالأكثرية واستناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأفهم علناً في ٢٠/ ربيع الأول/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٩/٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦